

قرار رقم (٥٧٠) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٢هـ



قرارات مجلس الوزراء

دمج هيئتي الزكاة والدخل والجمارك في هيئة واحدة والموافقة على تنظيمها

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٤٨٦ بتاريخ ١٤/٦/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك رقم ٤٤٣٠ بتاريخ ٤/٣/١٤٤٢هـ، في شأن دراسة مدى مناسبة دمج الهيئتين العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٢٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦هـ ورقم (١٥١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية رقم (٦-٤٢/١٣-د) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ والمحضر رقم (٣٠٧/٤٢/م) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ، المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في هيئة واحدة باسم (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

ثانياً: الموافقة على تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: استمرار تطبيق اللوائح المالية والإدارية في كل من الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك على العاملين فيهما، وذلك إلى حين اعتماد مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لوائح الهيئة، ووضع الأحكام الانتقالية الخاصة بالعاملين فيها.

رابعاً: يمارس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحيته المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسات الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بموجبها.

خامساً: يباشر رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مهمات مجلس الإدارة إلى حين تشكيله، على أن يقتصر ذلك على ممارسة اختصاصات المجلس المتصلة بتسيير أعماله، دون أن يشمل ذلك الاختصاصات المتعلقة بإقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية.

سادساً: تتكون الجمعيات العامة (العادية وغير العادية) للشركات التي تؤسسها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - وفقاً لعجز المادة (الثالثة) من تنظيمها - من معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

سابعاً: تحل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك محل الهيئة العامة للزكاة والدخل، والهيئة العامة للجمارك، في جميع ماله من مسؤوليات وصلاحيات وحقوق والتزامات ونحوها.

ثامناً: إحلال عبارة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) محل عبارة (الهيئة العامة للزكاة والدخل) وعبارة (الهيئة العامة للجمارك)، وإحلال عبارة (محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) محل عبارة (محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل) وعبارة (محافظ الهيئة العامة للجمارك)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات واللوائح.

تاسعاً: تستمر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة، وإذا تبينت لها الحاجة إلى تعديل أي من أحكامها - التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بعملها - فترفع بما تراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

- ٤- العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
 - ٥- توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وفي تعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.
 - ٦- التعاون مع القطاع الخاص في شأن تنفيذ بعض الأعمال المساندة، وإدارتها.
 - ٧- وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - ٨- وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخطتها، التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.
 - ٩- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
 - ١٠- تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.
- وللهيئة إنشاء شركات تابعة لها تقوم بأدوار تمكنها من أداء أنشطتها ومهامها وتحقيق أهدافها.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- ١- المحافظ.
- ٢- ممثل عن وزارة الداخلية.
- ٣- ممثل عن وزارة المالية.
- ٤- ممثل عن وزارة التجارة.
- ٥- ممثل عن وزارة النقل.
- ٦- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- ٧- ممثل عن وزارة الاستثمار.
- ٨- ممثل عن البنك المركزي السعودي.
- ٩- ممثل عن هيئة السوق المالية.
- ١٠- ممثل عن رئاسة أمن الدولة.
- ١١- ممثلين اثنين من القطاع الخاص يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها، وفيما عدا الرئيس والمحافظ، تكون العضوية في المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الأولى:

يكون للمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوزير: وزير المالية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

المكلفون: الأشخاص - الطبيعيون أو الاعتباريون - الخاضعون للزكاة أو الضريبة أو الرسوم الجمركية بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المنافذ الجمركية: المنافذ التي تقع تحت مسؤولية الهيئة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب - بحسب الحاجة - داخل المملكة وخارجها.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقاً لأفضل الممارسات وكفاءة عالية، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية، ولها - بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى - القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ٢- توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
- ٣- متابعة المكلفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.



تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.. تنمة

المادة الخامسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم من أحكام، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

- 1- إقرار السياسات العامة للهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- 2- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
- 3- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تسيّر عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- 4- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- 5- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة.
- 6- تعيين مراجع حسابات خارجي.
- 7- الموافقة على حساب الهيئة الختامي والتقرير السنوي وتقرير مراجع الحسابات؛ تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- 8- اعتماد ميزانية الهيئة السنوية، ورفع نسخة منها إلى رئيس مجلس الوزراء.
- 9- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- 10- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- 11- تحديد أوجه استثمار أموال الهيئة وأصولها الثابتة والمنقولة.
- 12- تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.
- 13- وضع قواعد عمل اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من التنظيم، بما في ذلك تنظيم اجتماعاتها، وآلية إصدار قراراتها.
- 14- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- 15- الموافقة على إنشاء شركات تابعة للهيئة.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها. وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السادسة:

- 1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية، ويجوز عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل.
- 3- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 5- يجوز -عند الحاجة، وفي الحالات المستعجلة، ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت على القرارات؛ عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها. ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تتمر على جميع أعضاء المجلس، ويصوتوا عليها، وتحز على أغلبية أصواتهم.
- 6- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن اجتماع المجلس.
- 7- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.
- 8- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

يكون للهيئة محافظ بمرتبة (وزير)، وهو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى -بوجه خاص- الاختصاصات الآتية:

- 1- الإشراف على إعداد السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- 2- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
- 3- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية والداخلية والفنية التي تسيّر عليها الهيئة، تمهيداً لرفعها إلى المجلس لإقرارها.
- 4- اقتراح الهيكل التنظيمي، ورفعها إلى المجلس لإقراره.
- 5- الإشراف على إعداد تقرير الهيئة السنوي ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي؛ لعرضها على المجلس للموافقة عليها؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
- 6- الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في الهيئة، وعرضها على المجلس؛ للنظر فيها.
- 7- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات بعد موافقة المجلس، واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.
- 8- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة،

وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

- 9- اعتماد الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
 - 10- التعاقد مع الغير وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي فوضه به المجلس.
 - 11- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - 12- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - 13- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة الثامنة:

- 1- تكون في الهيئة لجنة شرعية من ذوي التأهيل العالي والخبرة والكفاية، لا يقل عدد أعضائها عن (خمسة) من المختصين في فقه المعاملات المالية ومحاسبة الزكاة، والأنظمة؛ يوكل إليها ما يأتي:
 - أ- إعداد الدراسات التي تحتاج إليها الهيئة في مجال الزكاة.
 - ب- مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعمل الهيئة في مجال الزكاة، ومراجعة أي تعديل عليها بعد إقرارها.
 - ج- معالجة أي إشكال يطرأ أثناء ممارسة الهيئة لمهامها مما يتصل بجباية الزكاة.
 - د- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.
- 2- يكون لأعضاء المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، أعضاء احتياطيون يلحون محلهم في حالة غيابهم.
- 3- تكون تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، وتحديد مكافآتهم، بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وتكون مدة عضويتهم (أربع) سنوات قابلة للتجديد.
- 4- للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين.

المادة التاسعة:

- 1- تتألف موارد الهيئة مما يأتي:
 - أ- مبلغ لا يتجاوز ما نسبته (١٠٪) من دخل الإيرادات الضريبية والجمركية للعام المالي المنصرم، وبما لا يشمل الضرائب المحصلة من الغاز والزيوت والمواد الهيدروكربونية.
 - ب- المقابل المالي الذي تحصل عليه نظير الخدمات التي تقدمها.
 - ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - د- عوائد استثمارات الموارد المالية والأصول المتاحة للهيئة.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- 2- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- 3- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة ولوائحه المالية.

المادة العاشرة:

- 1- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة من مواردها المالية، واحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبنية في ميزانيتها السنوية السابقة؛ تودع في حساب الهيئة بعد توريد جميع الإيرادات إلى حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- 2- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

- 1- ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

- 1- دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

- 1- يرفع المحافظ إلى المجلس خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققته الهيئة من إنجازات، وما واجهها من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- يخضع منسوبي الهيئة -عدا المحافظ- لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يلغي التنظيم كلاً من تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ، وتنظيم الهيئة العامة للجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

- 1- ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٥٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على انضمام المملكة إلى المبادرة الدولية للشباب المرجانية

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى المبادرة الدولية للشباب المرجانية. ثانياً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالآتي:
١- اتخاذ ما يلزم حيال ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار.
٢- التنسيق مع وزارة التعليم - ومن تراه من الجهات ذات العلاقة - عند إعدادها للتقارير التي ستقدم إلى المبادرة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٣٤٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٢٦٥٣١ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٩هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى المبادرة الدولية للشباب المرجانية. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٢/٢٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ.

قرار رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ

الموافقة على تنظيم إعانة البحث عن عمل

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٢٨/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على تنظيم إعانة البحث عن عمل، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: استثناء مما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، يستمر صندوق تنمية الموارد البشرية بالصرف للمستفيدين الحاليين من (تنظيم إعانة البحث عن عمل) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، ومن (تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ، وذلك حتى انتهاء المدة المحددة لهم للاستفادة من الإعانة أو المخصص المالي.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٩٠ وتاريخ ١٤٤٢/١/٦هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤٢٠٠٠٤/٦٠/١٤٤٢/١/١هـ، في شأن مشروع تنظيم إعانة البحث عن عمل.
وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.
وبعد الاطلاع على تنظيم إعانة البحث عن عمل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ، والمنذرة رقم (١٥٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

تنظيم إعانة البحث عن عمل

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- الصندوق: صندوق تنمية الموارد البشرية.
- ٢- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
- ٣- التنظيم: تنظيم إعانة البحث عن عمل.
- ٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للتنظيم.
- ٥- الإعانة: إعانة البحث عن عمل.
- ٦- مقدم الطلب: من تقدم بطلب للاستفادة من الإعانة.
- ٧- المؤهل: مقدم الطلب الذي توافرت شروط الأهلية لديه ولم يبدأ بالاستفادة من الإعانة.
- ٨- المستفيد: المؤهل الحاصل على الإعانة.
- ٩- الأسرة: مجموعة أفراد - يقيمون في مسكن واحد - مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادها أو بعض أفراد هذه المجموعة.
- ١٠- المعاش التقاعدي: مبلغ يُصرف شهرياً لمقدم الطلب بصفته المستحق المباشر بناءً على نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية.
- ١١- الدخل الشهري: مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها مقدم الطلب وأسرته خلال الشهر الذي يسبق طلب الحصول على الإعانة، من رواتب أو عوائد تجارية أو غيرها، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ١٢- الثروة: الأصول أو الأموال لمقدم الطلب وأسرته القابلة للتقويم، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ١٣- المفوض من الصندوق: أي جهة حكومية أو خاصة يفوضها الصندوق لأداء بعض المهام والمسؤوليات المنوطة به لتنفيذ أحكام التنظيم أو اللائحة.
- ١٤- التعليم: التعليم في أي من مؤسسات التعليم العام أو التعليم العالي، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ١٥- التدريب: التدريب التقني أو المهني الذي تتجاوز مدته (ثلاثة) أشهر.
- ١٦- التدريب على رأس العمل: المهام أو الأعمال التي يطلب فيها الصندوق أو من يفوضه من المؤهل أو المستفيد القيام بها، والتي تهدف إلى تنمية مهاراته وزيادة فرص حصوله على عمل.
- ١٧- المنصة الإلكترونية: موقع أو تطبيق إلكتروني ينشئه الصندوق وفقاً للتنظيم، أو أي موقع أو تطبيق إلكتروني آخر يحدده الصندوق.
- ١٨- التدريب الإلكتروني: المهام أو الأعمال التي يطلب فيها الصندوق أو من يفوضه من المؤهل أو المستفيد القيام بها من خلال المنصة الإلكترونية أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة، والتي تهدف إلى تنمية مهاراته وزيادة فرص حصوله على عمل.

المادة الثانية:

يهدف التنظيم إلى الآتي:

- ١- تنظيم صرف الإعانة وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليها.
- ٢- العمل على دعم الباحثين عن عمل ومساعدتهم في الحصول عليه.
- ٣- تحفيز الباحثين عن عمل لدخول سوق العمل.
- ٤- تحديد حقوق الأطراف ذات العلاقة (الصندوق والباحثين عن عمل) ومسؤولياتهم والتزاماتهم.

المادة الثالثة:

يكون صرف مبلغ الإعانة لمدة (خمسة عشر) شهراً، بحسب الآتي:

- ١- (ألف) ريال شهرياً لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ بداية صرف الإعانة.
- ٢- (ألف وخمسمائة) ريال شهرياً لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- (ألف) ريال شهرياً لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٤- (سبعمائة وخمسون) ريالاً شهرياً لمدة (ثلاثة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

يكون تمويل الإعانة من إيرادات المقابل المالي المقرر بناءً على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وتقوم وزارة المالية بتمويل أي عجز قد يواجه الصندوق في تمويل مصروفات الإعانة.

المادة الخامسة:

يكون مقدم الطلب مؤهلاً للحصول على الإعانة في حال توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية. وتحدد اللائحة شروط الإقامة الدائمة.





تنظيم إعانة البحث عن عمل.. تنمة

- ٣- أن يكون قادراً على العمل وجاداً في البحث عنه. وتحدد اللائحة معايير القدرة والجدية.
- ٤- ألا يقل عمره عن (عشرين) سنة، ولا يزيد على (أربعين) سنة.
- ٥- ألا يكون موظفاً أو عاملاً في القطاع العام أو القطاع الخاص.
- ٦- ألا يكون يصرف له معاش تقاعدي.
- ٧- ألا يكون يصرف له أي مخصص أو تعويض ضد التعطل عن العمل.
- ٨- ألا يكون يصرف له معاش من الضمان الاجتماعي.
- ٩- ألا يكون طالباً أو متدرباً في أي مرحلة من مراحل التعليم أو التدريب.
- ١٠- ألا يكون لديه نشاط تجاري، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ١١- ألا يزيد الدخل الشهري أو الثروة عن الحد المانع للحصول على الإعانة، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ١٢- ألا يكون سبق له الاستفادة من إعانة البحث عن عمل، أو من المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل. واستثناءً من ذلك يجوز قبول طلب مقدم الطلب الذي سبق له الاستفادة، بشرط ألا يزيد بكل الأحوال مجموع مدد الصرف السابقة واللاحقة عن مدة صرف الإعانة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من التنظيم، وتحدد اللائحة آلية احتساب المدد.

المادة السادسة:

- ١- يكون تقديم الطلب إلى الصندوق أو من يفوضه عبر المنصة الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق.
- ٢- يقدم الطلب مع مراعاة إحدى المتين الآتيتين:
 - أ- قبل مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ انتهاء الدراسة أو التدريب في أي من مراحل التعليم أو التدريب.
 - ب- بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية أو العمالية إذا كان ممن سبق له العمل في القطاع العام أو القطاع الخاص مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة (الخامسة) من التنظيم.
- ٣- ويجوز للمجلس تعديل هاتين المتين بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني.
 - أ- الحضور في الموعد الذي يحدده الصندوق أو من يفوضه لتقويم طلبه، وفقاً لما تحدده اللائحة.
 - ب- تزويد الصندوق أو من يفوضه بجميع المستندات التي يطلبها وبالطريقة التي يحددها.
 - ج- التعليمات التي يصدرها الصندوق أثناء دراسة طلبه، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- يقوم الصندوق بدراسة الطلب للتحقق من توافر شروط الأهلية، على أن يشعر مقدم الطلب بالقرار المتخذ في شأنه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استكمال الطلب. وفي حال كان قرار الصندوق رفض الطلب، يجب أن يكون الرفض مسبباً.

المادة السابعة:

يلتزم المؤهل والمستفيد بدءاً من تاريخ قبول الطلب أو تاريخ صرف الإعانة بما يأتي:

- ١- إشعار الصندوق فوراً بكل تغيير يطرأ ويترتب عليه -أو قد يترتب عليه- عدم أهليته للإعانة.
- ٢- تقديم المستندات التي يطلبها الصندوق أو من يفوضه لتمكينه من التحقق من توافر شروط الأهلية لديه.
- ٣- التقيد بالتعليمات التي يصدرها الصندوق أو من يفوضه للمؤهل والمستفيد شخصياً أو من خلال ملفه الإلكتروني في المنصة الإلكترونية أو من خلال أي وسيلة أخرى يقرها الصندوق أو من يفوضه، بما في ذلك الحضور شخصياً لتقويم طلبه أو الحضور لإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب العمل أو مع الجهات الأخرى التي يحددها الصندوق أو من يفوضه.
- ٤- الحضور لأي دورة تعليمية أو تدريبية، ويشمل ذلك التدريب الإلكتروني أو التدريب على رأس العمل.
- ٥- الحضور لدى الصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف.
- ٦- زيارة الملف الإلكتروني في المنصة الإلكترونية، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٧- الموافقة على عروض العمل المناسبة التي تقدم له. ويكون عرض العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
 - أ- ملاءمته مع مستوى المؤهل العلمي لمقدم الطلب وخبرته بحسب الوظائف المقدمة من أصحاب العمل.
 - ب- ألا يقل الأجر الشهري عن الحد الأدنى الذي يحدده الصندوق وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة.
 - ج- ألا تزيد المسافة بين مقر العمل ومقر إقامة المؤهل أو المستفيد عن المسافة التي تحددها اللائحة.
 - د- أن يتوافق مع التعليمات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ولا يعتد بما ورد في الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) لغرض تحديد عرض العمل المناسب في حال لم يسبق للمؤهل أو المستفيد العمل وكان مؤهله العلمي الشهادة الثانوية فأقل، أو إذا رفض عرضي عمل تتوافر فيهما جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، أو قد مضي على تسجيله لدى الصندوق (سنة) أشهر أو أكثر.
- وللصندوق وفق تقديره الاستثناء من بعض هذه الشروط.
- ٨- إظهار الجدية في البحث عن عمل والالتزام بالتدريب والتأهيل الذي يقدم له.
- ٩- التجاوب مع الصندوق أو من يفوضه عند التواصل بأي من وسائل التواصل.
- ١٠- التجاوب بالحضور إلى الصندوق أو من يفوضه لتقييم جديته في البحث عن عمل.
- ١١- أية التزامات أخرى يحددها الصندوق وفقاً لأهداف التنظيم واللائحة.
- ١٢- على المؤهل إمضاء مدة لا تزيد على شهرين دون أن يخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة دون عذر يقبله الصندوق، وعلى المستفيد عدم الإخلال بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة دون عذر يقبله الصندوق.

وتحدد اللائحة نوع وعدد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة التي يترتب على عدم القيام بها عدم

صرف الإعانة للمؤهل، أو تخفيضها أو إيقاف صرفها عن المستفيد.

المادة الثامنة:

- ١- يوقف صرف الإعانة للمستفيد فوراً -في أي من الحالات الآتية:
 - أ- انتهاء مدة صرف الإعانة له.
 - ب- إذا طلب إيقاف صرف الإعانة.
 - ج- إذا توفي.
 - د- إذا زال عنه أي شرط من شروط استحقاقه المحددة في المادة (الخامسة) من التنظيم.
- ٢- إذا أوقف صرف الإعانة للمستفيد استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه لا يحق له التقدم بطلب جديد للحصول على الإعانة.
- ٣- دون إخلال بأحكام المادة (السابعة) من التنظيم، إذا أوقف صرف الإعانة للمستفيد استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب) أو (د) من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للصندوق قبول طلبه باستكمال صرف الإعانة، وفقاً لما تحدده اللائحة، مع مراعاة ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف الإعانة -سواء كانت مستمرة أم متقطعة- (خمس عشرة) شهراً، مع مراعاة ما ينطبق على مبلغ الإعانة وفق المادة (الثالثة) من التنظيم.
- ٤- تخفض الإعانة بمبلغ (مائتي) ريال شهرياً، ويستمر التخفيض إلى انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من التنظيم، وذلك إذا لم يلتزم المستفيد بأحد التزاماته المحددة في المادة (السابعة) من التنظيم، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٥- يخصم من الإعانة قيمة الدخل الشهري والثروة، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٦- للصندوق تعليق صرف الإعانة للمستفيد مؤقتاً وبمدة لا تزيد على (سنة) أشهر، وتحدد اللائحة الحالات التي يمكن فيها تعليق صرف الإعانة.

المادة التاسعة:

- ١- يجب على المستفيد -الذي قدم عمداً بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة- إعادة كامل مبلغ الإعانة التي صرفت له.
- ٢- للصندوق إحالة من يقدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقه.
- ٣- يجوز للصندوق أو من يفوضه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاسترداد مبالغ الإعانة التي صرفت للمستفيد وثبت عدم استحقاقه لها.

المادة العاشرة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يتولى الصندوق الآتي:

- ١- إعداد القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم؛ ليعتمدها المجلس.
- ٢- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة لتسهيل إجراءات تقديم الطلبات وصرف الإعانة للمستفيدين وتقديم الدعم لهم.
- ٣- إنشاء المنصة الإلكترونية وتشغيلها والتواصل مع مقدم الطلب والمؤهل والمستفيد من خلالها أو من خلال أية وسيلة يحددها الصندوق، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم الطلب، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- استقبال طلبات تقديم الحصول على الإعانة، ودراستها، ثم اتخاذ قرار بقبول الطلب أو رفضه. وللصندوق في سبيل ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بمقدم الطلب من الجهات الحكومية أو الخاصة.
- ٥- متابعة المستفيدين، والتأكد من استمرار توافر شروط الأهلية لديهم للحصول على الإعانة، وإصدار القرارات المتعلقة بإيقاف الإعانة أو تعليقها أو تخفيضها أو الخصم منها. وللصندوق في سبيل ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤهلين والمستفيدين من الجهات الحكومية أو الخاصة.
- ٦- تنفيذ جميع البرامج والدورات وورش العمل اللازمة للمؤهلين والمستفيدين لغرض تأهيلهم وتطوير مهاراتهم سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مفوض من الصندوق، بما في ذلك التدريب والتأهيل بوسائل عدة، ويشمل ذلك التدريب الإلكتروني أو التدريب على رأس العمل، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٧- صرف الإعانة للمستفيدين.
- ٨- تلقي ودراسة تظلمات كل من مقدم الطلب، أو المؤهل، أو المستفيد؛ والبت فيها.
- ٩- الاستعانة بالجهات الحكومية والخاصة وفق تقديره لتنفيذ أحكام التنظيم واللائحة.

المادة الحادية عشرة:

لمقدم الطلب أو المؤهل أو المستفيد الذي رفض تظلمه للحصول على الإعانة؛ التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة الثانية عشرة:

يحل التنظيم محل تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ، وتنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويعمل بالتنظيم بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة:

يُصدر المجلس اللائحة بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التنظيم.

قرار رقم (٥٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ



قرارات مجلس الوزراء

الموافقة على نظام الأرصاد

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٦٢٠ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥هـ المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١/٧٨٠٨٠/٨٣٩٠٥٤ وتاريخ ١/١١/١٤٤١هـ في شأن مشروع نظام الأرصاد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للأرصاد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٩٤) وتاريخ ١٠/٢/١٤٤١هـ ورقم (٩٢٠) وتاريخ

١١/١٤٤١هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١/٧/١٤٤٢هـ ورقم (٥١٤) وتاريخ ٣/٢٦/١٤٤٢هـ ورقم (٧٩١) وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٢هـ ورقم (١١١١) وتاريخ ٥/٧/١٤٤٢هـ ورقم (١٥٩٩) وتاريخ

١٤/٩/١٤٤٢هـ والمحضر رقم (١٢٧٥) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٣٥٣) وتاريخ ١٨/٢/١٤٤٢هـ ورقم (٢٤/١٣٠)

وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٤٢/٢٢-د)

وتاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٠٩) وتاريخ ١٦/٩/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الأرصاد، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام كل من يمارس عملاً أو نشاطاً يتعلق بالأرصاد الجوية بتصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام الأرصاد -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ولوائحه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (اثنى عشر) شهراً من تاريخ نفاذ النظام. ولوزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد منح مهلة إضافية بما لا يتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ

انتهاء المدة المحددة، وذلك وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تكون صلاحية تحديد المقابل المالي -المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من نظام الأرصاد- للمركز الوطني للأرصاد بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

رابعاً: تشكل لجنة تنسيقية لقطاع الأرصاد بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد- برئاسة أو من ينيه، تتولى الآتي:

١- العمل على توفير منصة للتكامل والعمل المشترك بين الجهات ذات العلاقة للارتقاء

بالأداء الوطني في قطاع الأرصاد.

٢- تشخيص التحديات التي تواجهها القطاعات ذات العلاقة في سياق تنفيذها لنظام الأرصاد ولوائحه، واقتراح الحلول، لمعالجتها، ومتابعة تنفيذ تلك الحلول.

٣- العمل على تحقيق التوازن بين الحاجات الأمنية والتنمية والأرصادية.

وللجنة تشكيل فرق عمل -عند الحاجة- للقيام ببعض مهامها.

خامساً: قيام الجهات الحكومية بالآتي:

١- التعاون مع المركز الوطني للأرصاد في تحقيق الأهداف المنشودة من نظام الأرصاد.

٢- اتخاذ ما يلزم لتضمين برامجها الالتزام بالحصول على بيانات الأرصاد -عند الحاجة -

من المركز الوطني للأرصاد أو من المرخص له بتقديم خدمات الأرصاد الجوية.

٣- إبلاغ المركز الوطني للأرصاد فور علمها بوقوع أي مخالفة لأحكام نظام الأرصاد

ولوائحه، لاتخاذ ما يلزم.

٤- الحصول على موافقة المركز الوطني للأرصاد قبل نشر أي مؤشرات أو تقارير محلية أو

دولياً تتعلق بالأرصاد الجوية.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٨٦/م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٣٥٣) بتاريخ ١٨/٢/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٤/١٣٠)

بتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٨) بتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الأرصاد، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام كل من يمارس عملاً أو نشاطاً يتعلق بالأرصاد الجوية بتصحيح أوضاعه بما يتوافق مع

أحكام نظام الأرصاد -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- ولوائحه، وذلك خلال مدة لا

تزيد على (اثنى عشر) شهراً من تاريخ نفاذ النظام. ولوزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس

إدارة المركز الوطني للأرصاد منح مهلة إضافية بما لا يتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء المدة

المحددة، وذلك وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما

يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الأرصاد

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيه- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الأرصاد.

اللوائح: لوائح النظام.

المركز: المركز الوطني للأرصاد.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

الطقس: حالة الجو في موقع معين لمدة زمنية قصيرة.

المناخ: حالة الجو في موقع معين لمدة زمنية طويلة.

الأرصاد الجوية: عملية الرصد أو المراقبة أو التنبؤ بحالة الطقس والمناخ والظواهر الجوية والبحرية

المؤثرة في حالة الغلاف الجوي.

معلومات الأرصاد الجوية: تقارير وتحليلات وتنبؤات الأرصاد الجوية وأي بيانات أخرى تتعلق

بالأحوال الجوية السائدة أو المتوقعة.

خدمات الأرصاد الجوية: أنشطة ونواتج ومعلومات عن الأرصاد الجوية.

خدمات الأرصاد الجوية السيادية: أنشطة ونواتج ومعلومات عن الأرصاد الجوية ذات العلاقة بالأمن الوطني.

محطات الرصد: كل منشأة أو معدة أو جهاز، تُستخدم للقيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية.

التصريح: وثيقة يُصدرها المركز للشخص قبل البدء في ممارسة عمل أو نشاط يتعلق بالأرصاد الجوية.

الترخيص: وثيقة يُصدرها المركز للشخص لممارسة عمل أو نشاط يتعلق بالأرصاد الجوية.

المصرح له: الشخص الحاصل على التصريح.

المرخص له: الشخص الحاصل على الترخيص.

المادة الثانية:

يجب عند القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس

والمعايير اللازمة للأرصاد الجوية، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.



نظام الأرصاد.. تنمة

المادة الثالثة:

يجب عند القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية، أو نشر أي من معلومات الأرصاد الجوية سواء بإنشاء موقع إلكتروني، أو بأي وسيلة كانت؛ الحصول -بحسب الأحوال- على ترخيص أو تصريح (أو كليهما)، وتُصنف اللوائح أنواع تلك الخدمات.

المادة الرابعة:

يجب عند إنشاء مشروع تتطلب طبيعته معرفة معلومات عن الأرصاد الجوية واستخدامها؛ الحصول عليها -قبل البدء في إنشاء ذلك المشروع- من المركز أو من مقدمي خدمات الأرصاد الجوية المرخص لهم، وتُحدد اللوائح طبيعة تلك المشروعات.

المادة الخامسة:

١- يجب عند القيام بنشاط استيراد محطات الرصد، أو تركيبها، أو تشغيلها، أو نقلها، أو تداولها، أو معايرتها، أو صيانتها؛ الحصول على ترخيص، وتُحدد اللوائح أوصاف محطات الرصد.
٢- يجب عند التنازل عن محطات الرصد الحصول على ترخيص.

المادة السادسة:

١- يجب على من يمارس نشاط تدريب أشخاص على القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية؛ الحصول على ترخيص.
٢- يقوم المركز بتحديد معايير وضوابط التدريب لخدمات الأرصاد الجوية.

المادة السابعة:

تُصنف اللوائح أنواع التراخيص والتصاريح، بناءً على الاشتراطات والضوابط والإجراءات اللازمة لكل منها، وتُحدد تلك الاشتراطات والضوابط والإجراءات.

المادة الثامنة:

يُقتصر القيام بخدمات الأرصاد الجوية السيادية على المركز، وتُصنف اللوائح أنواع تلك الخدمات.

المادة التاسعة:

١- يُقدّم المركز أو المرخص له خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة الجوية في المملكة؛ وفقاً لأنظمة الطيران المدني والاتفاقيات الدولية -ذات العلاقة- التي تكون المملكة طرفاً فيها.
٢- يُقدّم المركز أو المرخص له خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة البحرية.
٣- يُحدد المركز المقابل المالي لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة الجوية في المملكة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني، وفقاً للأحكام المتعلقة بذلك في أنظمة الطيران المدني والاتفاقيات الدولية -ذات العلاقة- التي تكون المملكة طرفاً فيها، ويحدد كذلك المقابل المالي لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالملاحة البحرية.

المادة العاشرة:

يُعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة لأحكام النظام:

- ١- المساس بأي من محطات الرصد أو مراقفها أو شبكاتها أو البيانات الصادرة عنها، سواء بالتعدي عليها أو العبث بها أو تعطيلها أو نقلها أو إتلافها جزئياً أو كلياً؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٢- استخدام الترخيص أو التصريح لغير الأغراض التي أُصدر من أجلها.
- ٣- القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية دون الحصول على الترخيص أو التصريح.
- ٤- إنشاء محطات الرصد دون الحصول على ترخيص.
- ٥- مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام واللوائح.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يتولى مفتشون من المركز -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقق فيها وإثباتها، وتُحدد اللوائح آليات وإجراءات عملهم.
- ٢- للمفتش قبل دخول المواقع بغرض تفتيشها وضبط المخالفات فيها؛ الاستعانة بالجهات المختصة، وتُحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك.
- ٣- للمفتش التحفظ الفوري على كل ما يشتبه باستخدامه بما يخالف أحكام النظام واللوائح، على أن يحذر محضراً يوضح الأصناف المحرزة وأوصافها أثناء الضبط، ويعرضه على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتقرير استمرار التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٤- يُحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصاته.
- ٥- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للوزير إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة؛ وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

المادة الثانية عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص

عليها في المادة (العاشرة) من النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- أ- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
- ب- تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تزيد على (سنة) أشهر.
- ج- إلغاء الترخيص أو التصريح.
- د- مصادرة المضبوطات محل المخالفة.
- هـ- إلزام المخالف بإصلاح الضرر الناتج عن المخالفة تحت إشراف المركز أو التعويض عن قيمة الإصلاح، وفوات المنفعة.
- ٢- يُصدر الوزير جداول تصنيف المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وتحديد العقوبات المقابلة لها من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ ويراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

المادة الثالثة عشرة:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام؛ لجنة (أو أكثر) تُكوّن بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، تتكون من (ثلاثة) أعضاء، ويحدد قرار تكوينها من يتولى رئاستها، على أن يكون من المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية على الأقل، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح. وتُحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها.
٢- للجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- وفقاً لأحكام النظام ما يأتي:
أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة المكتسب الصفة القطعية.
ب- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة.
ج- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.
ويجوز لصاحب الشأن النظم من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من قام -بالمخالفة لحكم المادة (الثامنة) من النظام- بأي من أعمال خدمات الأرصاد الجوية السيادية.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية.

المادة السادسة عشرة:

تتولى المحكمة الجزائية النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وإيقاع العقوبتين المنصوص عليهما فيها، ويجوز لها ما يأتي:

- ١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم النهائي الصادر بالعقوبة.
- ٢- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة.
- ٣- مصادرة المضبوطات محل المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة؛ وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- تُمثل الأحكام الواردة في النظام واللوائح الحد الأدنى فيما يتعلق بتحقيق الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمعايير اللازمة لتنظيم قطاع الأرصاد.
- ٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تُطبق أحكام النظام فيما لم يرد في شأنه نص نظامي خاص، على ألا يخل ذلك النص بالتقيد بالأحكام الأخرى الواردة في النظام.
- ٣- لا يخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية -ذات العلاقة- التي تكون المملكة طرفاً فيها، والأنظمة الصادرة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صادقت عليها المملكة.

المادة التاسعة عشرة:

يُصدر الوزير اللوائح خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٥٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ

الموافقة على إضافة مادة إلى نظام التقاعد المدني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥١٤٠ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، المشتملة على برقية وزارة الاقتصاد والتخطيط (لجنة إصلاح أنظمة التقاعد) رقم ٤١٠٣١٧٠/١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٧هـ، في شأن مراثيات اللجنة الوزارية لإصلاح أنظمة التقاعد، حيال دراسة معالجة صرف المعاش التقاعدي لأسر المفقودين المستحقين للمعاش.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٠٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، والمذكرتين رقم (٤٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٣هـ، ورقم (٧٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-٤٢/٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٦هـ.

يقرر:

الموافقة على إضافة مادة إلى نظام التقاعد المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ - تكون المادة (الرابعة والعشرين مكرر)، ومادة إلى نظام التقاعد العسكري - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ - تكون المادة (الثالثة والعشرين مكرر) بالنص الآتي:

« تتعامل المؤسسة مع صاحب المعاش المفقود وفق الأحكام الآتية،

أ- يعامل صاحب المعاش الذي ثبت فقده بحكم قضائي نهائي - فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للمستحقين - معاملة من ثبتت وفاته من تاريخ الفقد الوارد في صك الحكم القضائي، ولا يوقف صرف المعاش قبل صدور الحكم القضائي النهائي. وتعد المبالغ المتبقية من المعاش مستحقة لصاحب المعاش من تاريخ فقده حتى تاريخ ثبوت وفاته حقيقة، أو حكماً.

ب- إذا تبين أن صاحب المعاش المفقود حي فإن حقوقه التقاعدية تعاد تسويتها بأثر رجعي بحسب أحكام النظام، وتعد المبالغ التي دفعتها المؤسسة للمستحقين مبرئة لذمتها، نافذة في ذمة صاحب المعاش، وتحسم من حقوقه.

ج- تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١٢) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٤) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إضافة مادة إلى نظام التقاعد المدني - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ - تكون المادة (الرابعة والعشرين مكرر)، ومادة إلى نظام التقاعد العسكري

- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ - تكون المادة (الثالثة والعشرين مكرر)، بالنص الآتي:

« تتعامل المؤسسة مع صاحب المعاش المفقود وفق الأحكام الآتية،

أ- يعامل صاحب المعاش الذي ثبت فقده بحكم قضائي نهائي - فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية للمستحقين - معاملة من ثبتت وفاته من تاريخ الفقد الوارد في صك الحكم القضائي، ولا يوقف صرف المعاش قبل صدور الحكم القضائي النهائي. وتعد المبالغ المتبقية من المعاش مستحقة لصاحب المعاش من تاريخ فقده حتى تاريخ ثبوت وفاته حقيقة، أو حكماً.

ب- إذا تبين أن صاحب المعاش المفقود حي فإن حقوقه التقاعدية تعاد تسويتها بأثر رجعي بحسب أحكام النظام، وتعد المبالغ التي دفعتها المؤسسة للمستحقين مبرئة لذمتها، نافذة في ذمة صاحب المعاش، وتحسم من حقوقه.

ج- تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ

الموافقة على الترخيص للمصرف الأهلي العراقي بفتح فرع له في المملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٥٧٦ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٩٣٩٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ، في شأن طلب المصرف الأهلي العراقي الحصول على ترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية من خلال تأسيس فرع له في المملكة.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٢/٣١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٩هـ.

يقرر:

الموافقة على الترخيص للمصرف الأهلي العراقي بفتح فرع له في المملكة، وتفويض معالي وزير المالية بالبت في أي طلب لاحق بفتح فروع أخرى للمصرف في المملكة، على أن يلتزم المصرف - في مزاولة الأعمال المصرفية - بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة، وأن ينسق البنك المركزي السعودي معه لاستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٤٢) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٦١٢ وتاريخ ١٢/٨/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ١٠٧٠٠٢-٤٢-٠١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٨٨٤٧) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٦٢) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٤٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١١٨٠٥ وتاريخ

١٨/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢١-٤٢/٢٥/د)

وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٦) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩١٩) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا، الموقعة في محافظة العلا بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢هـ

بموجب أمر ملكي

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٦) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٢) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن الحوار الاستراتيجي بين وزارة الخارجية في المملكة العربية

السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا، الموقعة في محافظة العلا

بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مشروع مذكرة تفاهم مع إيطاليا بشأن الحوار الإستراتيجي

٥- تنسيق المواقف في المحافل الدولية والدعم المتبادل للترشيحات في المنظمات الدولية.

المادة الرابعة:

تعمل الممثلات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لكلا البلدين على تكثيف المشاورات المتبادلة في شأن قضايا المصالح المشتركة.

المادة الخامسة:

يعزز الطرفان الحوار الاستراتيجي بينهما من خلال الآتي:

- ١- تشجيع إقامة المناسبات المشتركة، مثل: المؤتمرات والندوات، واجتماعات الطاولة المستديرة، وجلسات العمل؛ بمشاركة مسؤولين وخبراء من كلا الطرفين.
- ٢- تشجيع إقامة المبادرات ومشاريع التعاون المشتركة.
- ٣- تكثيف التعاون الثقافي، وخاصة التعاون بين الجامعات، ويعزز كل طرف ويدرس اللغات المعنية في بلد الطرف الآخر.
- ٤- تشجيع مبادرات ومشاريع تطوير البحث في مجال تغير المناخ ضمن المبادرات المدعومة في المحافل الدولية والإقليمية.
- ٥- تشجيع مشاركة ممثلين عن كل طرف في برنامج التبادل الدبلوماسي.
- ٦- تشجيع ودعم جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة السادسة:

يلتزم الطرفان باستخدام المعلومات المقدمة في إطار هذه المذكرة للأغراض التي قدمت من أجلها، ويلتزمان بعدم إفشائها لطرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة:

لا تلزم هذه المذكرة أيًا من الطرفين بتحمل أي التزامات مالية تجاه الطرف الآخر، وسيتم تغطية كافة التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة ضمن الميزانية العادية المتاحة لكل طرف دون تكبد أي تكاليف إضافية على ميزانيات الدول المعنية.

المادة الثامنة:

أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بالطرق الودية والتشاور والتفاوض بين الطرفين.

إن وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية إيطاليا، المشار إليهما فيما بعد (الطرفين)، بناءً على التعاون الاستراتيجي والحوار السياسي القائم بين البلدين، وإدراكاً منهما لنمو العلاقات المحفوظ بينهما على مدار السنين، ورغبة في وضع وتيرة جديدة للشراكة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية إيطاليا في مجالات عدة، منها: المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، والمضي قدماً في تعزيز العلاقات الثنائية على جميع الأصعدة، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها واللوائح السارية في كلا البلدين، والالتزامات الناشئة عن عضوية جمهورية إيطاليا في الاتحاد الأوروبي، وذلك فيما يخص (الطرف: جمهورية إيطاليا). قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تحقيق التعاون وتعزيزه بين الطرفين لإقامة حوار استراتيجي في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك وتطويرها.

المادة الثانية:

- ١- يعقد الطرفان اجتماعات على عدة أصعدة، وذلك من أجل مناقشة تطور العلاقات الثنائية، والقضايا الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك، والتعاون مع المنظمات الدولية.
- ٢- يعقد الطرفان اجتماعات بينهما بحسب الحاجة، بين الوزراء أو ممثلهم، وبالتناوب بين البلدين. ويمكن للطرفين تشكيل فرق عمل متخصصة من أجل إكمال المشاورات العميقة بشأن قضايا محددة.

المادة الثالثة:

يقيم الطرفان -من أجل التعاون في إطار هذه المذكرة- حواراً استراتيجياً في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومن ذلك:

- ١- تطوير العلاقات الثنائية، بما في ذلك: التجارة، وتعزيز فرص الاستثمار، والمسائل المتعلقة بالطاقة، وحماية البيئة، وتغيرات المناخ، وإدارة المحيطات، والزراعة، وإدارة الموارد المائية، والثقافة، والتراث، والسياحة، والتعليم، والعلوم والتقنية، والرقمنة، والصحة، والرياضة.
- ٢- القضايا الدولية والإقليمية ذات المصلحة المشتركة.
- ٣- القضايا الأمنية ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك أمن البحار.
- ٤- الحرب ضد الإرهاب، ومنع التطرف.

مشروع مذكرة تفاهم مع إيطاليا بشأن الحوار الإستراتيجي.. تنمة



المادة التاسعة:

لا تؤثر هذه المذكرة في الحقوق والالتزامات المترتبة في أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تلتزم بها المملكة العربية السعودية أو جمهورية إيطاليا أو كلاهما.

المادة العاشرة:

- 1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- 2- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (ثلاثة) أشهر على الأقل من

التاريخ المحدد لإنهائها.

3- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة للأنشطة التي نشأت في ظلها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد، وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة في مدينة العلا بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢١م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإنجليزية، والإيطالية والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير يُرجح النص الإنجليزي.

وزارة الخارجية

في المملكة العربية السعودية

وزارة الخارجية والتعاون الدولي

في جمهورية إيطاليا

قرار رقم (٥٤٣) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٩٤٢ بتاريخ ٤/٨/١٤٤٢هـ، المشتمة على خطاب معالي وزير الإعلام المكلف رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية رقم ٣٩٨١ وتاريخ ٧/٥/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٦) وتاريخ ٩/٩/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٥١) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١١) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ

بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٦٣) وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٢هـ يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٥/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/١١١) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٥/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وروؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية

مضمونها أو التحريف فيها، ويلتزم بالإشارة إلى مصدر الخبر.

المادة الخامسة:

يلتزم كل طرف بعدم نشر المعلومات التي تتعلق بالطرف الآخر - مقدمة لأغراض تجارية - قبل الحصول على إذن منه.

المادة السادسة:

لا يعد أي طرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خلل غير مقصود في تسليم خدمات الطرف الآخر الإخبارية أو توصيلها أو إرسال الخدمات الخاصة به، ولا يعد كذلك أي من الطرفين مسؤولاً عن أي إغفال أو خطأ غير مقصود في الأخبار التي يقدمها.

المادة السابعة:

يولي كل من الطرفين اهتماماً خاصاً بالأخبار المتعلقة ببلد الطرف الآخر، مع الحرص على التأكد من دقة المعلومات وصحتها.

المادة الثامنة:

يلتزم الطرفان بتزويد كل منهما الآخر بالتغطية الإخبارية الخاصة التي يطلبها على أن يقوم الطرف طالب التغطية الخاصة بدفع تكاليفها.

إن وكالة الأنباء السعودية (واس) ووكالة الأنباء الفيتنامية (في إن أي) - المشار إليهما فيما بعد بالطرفين - رغبةً منهما في تعزيز أو اصر التعاون الإخباري المهني وخدمة المصالح المشتركة بينهما، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين ووفقاً للإمكانات المتاحة، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى وضع أساس يقوم من خلاله الطرفان بتطوير أنشطة التعاون في مجال التبادل الإخباري الذي يساهم في تعزيز التفاهم المتبادل بين البلدين.

المادة الثانية:

يستقبل أي من الطرفين خدمات الطرف الآخر وصوره ونشراته الإخبارية باللغة الإنجليزية، ولكل منهما الحق في استخدامها في خدماته المعلوماتية.

المادة الثالثة:

يتعاون الطرفان في مجال تبادل المعلومات التقنية المتعلقة باستقبال خدماتها الإخبارية بأي وسيلة من وسائل التقنية التي يتفقان عليها.

المادة الرابعة:

يحق لكل طرف استخدام أخبار الطرف الآخر في خدماته وتحريرها وفق متطلباته وعدم التغيير في



تعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الفيتنامية.. تنمة

المادة التاسعة:

يلتزم كل طرف بتقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة لمراسلي الطرف الآخر وممثليه.

المادة العاشرة:

يتبادل الطرفان الخدمات بحرية فيما بينهما، دون أن يتحمل أي منهما أي تكاليف مالية جراء ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ هذه المذكرة ودياً وبالطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية-، يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة سنة واحدة، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف

الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.
٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.
وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٥/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠ م، وحررت من نسختين أصليتين باللغات: العربية والإنجليزية والفيتنامية، وجميع النصوص متساوية في الحجية وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن وكالة الأنباء الفيتنامية

فو فيت زونغ

سفير جمهورية فيتنام لدى المملكة العربية السعودية

عن وكالة الأنباء السعودية

عبدالله بن فهد الحسين

رئيس وكالة الأنباء السعودية

قرار رقم (٥٤٥) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢هـ

الموافقة على مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٤٨٠ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٠هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٥٧٥١/ب وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان في مجال المنتجات الطبية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٩هـ المعدة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان في مجال المنتجات الطبية، الموقعة في مدينة طوكيو بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ الموافق ١٤٤٢/١٢/١٤ م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٢هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٥) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٥) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان في مجال المنتجات الطبية، الموقعة في مدينة طوكيو بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ الموافق ١٤٤٢/١٢/١٤ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان

المادة الأولى

الهدف

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات

المنتجات الطبية، والتي تشمل:

المستحضرات الصيدلانية والحيوية، والأجهزة الطبية، ومنتجات الطب التجديدي، والمستحضرات الصحية، ومنتجات التجميل، والمواد الخام المخصصة للاستخدام الدوائي، وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين، وبما يخدم مصالحهما المشتركة.

إن الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في دولة اليابان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين). إيماناً منهما بأهمية تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات بينهما في المجالات المتعلقة بالمنتجات الطبية التي تشمل: المستحضرات الصيدلانية، والحيوية، والأجهزة الطبية، ومنتجات الطب التجديدي، والمستحضرات الصحية، ومنتجات التجميل، والمواد الخام المخصصة للاستخدام الدوائي، ورغبة من الطرفين في تطوير تلك الخبرات والإمكانات والاستفادة منها، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين: قد اتفقتا على الآتي:

تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان.. تمة



قرارات مجلس الوزراء

المادة الثانية مجالات التعاون

- يشجع الطرفان التعاون في مجالات هذه المذكرة، وبخاصة ما يأتي:
- 1- إعطاء الأولوية في تقييم وترخيص المستحضرات الصيدلانية الجديدة / المبتكرة المرخصة والمسوقة في اليابان، وفقاً لآلية يضعها الطرفان، وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.
 - 2- قيام مركز التدريب الآسيوي الخاص بالشؤون التنظيمية للمنتجات الدوائية والأجهزة الطبية في اليابان ببناء القدرات الهيئة العامة للغذاء والدواء وتعزيز كفاءتها، وفقاً لآلية يتفقان عليها.
 - 3- تعزيز التعاون المشترك في المحافل الدولية مثل، المجلس الدولي لتنسيق المتطلبات الفنية للأدوية للاستخدام البشري (ICH)، والمنتدى الدولي لمنظمي استخدام الأجهزة الطبية (IMDRF)، والبرنامج التعاوني للتفتيش على المستحضرات الدوائية (PIC/S).
 - 4- تقديم المشورة المتخصصة من جانب الخبرات اليابانية في شأن الأمور الفنية المتعلقة بتقييم المستحضرات الصيدلانية والحيوية والمتشابهات الحيوية، وتنظيم استخدام المستحضرات الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - 5- أي مجالات تعاون أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة آلية التنفيذ

- 1- لأغراض تنفيذ هذه المذكرة: يشكل الطرفان لجنة فنية تتألف من عدد متساو من الطرفين يحدد كل طرف من يمثله فيها، وتضع اللجنة الفنية القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه المذكرة.
- 2- تجتمع اللجنة الفنية بناءً على طلب أي من الطرفين، وتكون اجتماعاتها بالتناوب في كلا البلدين.

المادة الرابعة جهات الاتصال

- 1- بالنسبة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية: إدارة التعاون الدولي.
- 2- بالنسبة إلى وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في اليابان: مكتب الشؤون التنظيمية الدولية، قسم الشؤون العامة، مكتب السلامة الدوائية والصحة البيئية، ويجب على كل طرف أن يبلغ الطرف الآخر عند تغيير جهة الاتصال لديه.

المادة الخامسة التكاليف المالية

يتحمل كل طرف ما يخصه -وفق الإمكانيات المتاحة- من التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة السادسة سرية المعلومات

يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتفقان عليه، ويتعهد كل طرف بعدم نقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السابعة تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة الالتزامات

لا تعد هذه المذكرة معاهدة دولية ولا تنشر أي التزام مالي أو قانوني على الطرفين يحكمه القانون الدولي العام.

المادة التاسعة أحكام ختامية

- 1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية. يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- 2- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- 3- يمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين من خلال تبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك في البلدين.
- 4- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في إطارها وبموجبها، ما لم يتفق على خلاف ذلك. حررت هذه المذكرة في مدينة طوكيو يوم الاثنين بتاريخ ٢٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٤/١٢/٢٠٢٠م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، واليابانية، والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية؛ وفي حال الاختلاف في التفسير، يكون النص الإنجليزي هو المرجح.

عن وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية
في اليابان
مدير عام مكتب السلامة الدوائية والصحة البيئية
السيد/ كاماتا مستواكي

عن الهيئة العامة للغذاء والدواء
في المملكة العربية السعودية
الرئيس التنفيذي
الدكتور/ هشام بن سعد الجضي

قرار وزير العدل رقم (٢٢٧٣) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٢هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار

إن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (١٥) من نظام التسجيل العيني للعقار، وإشارة إلى محضر لجنة التسجيل العيني للعقار رقم (٥٨) في ٢٢/٤/١٤٤٢هـ، المتضمن اقتراح تطبيق النظام في أربع مناطق عقارية بالمدينة المنورة -حسب الخرائط المرفقة-، وبناءً على كتاب وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (١/٢٠٣٨٩٩٣٩/٤٢٥) في ٢٥/٥/١٤٤٢هـ، المتضمن تأييد اقتراح تطبيق النظام في المناطق العقارية المشار إليها. يقرر الآتي:

أولاً: تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المناطق العقارية التالية:

- 1- المنطقة العقارية الرابعة بالمدينة المنورة (القطعة رقم (١) طريق الملك عبدالعزيز) ومساحتها الإجمالية (٢٣٥٩٤٠٧٦,٥١م) وفقاً للحدود والأطوال التالية:
 - الشمال: طريق مقترح عرض (٨٤ م) ثم أرض بيضاء، بطول (٨٩١,٢١م).
 - الجنوب: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم طريق المدينة القصيم السريع، بطول (١٠٢٥,٢١م).
 - الشرق: طريق عرض (٦٤ م) ثم أرض بيضاء، بطول (٣٩٢١,٣٤م).
 - الغرب: امتداد طريق الملك عبدالعزيز ثم يليه القطعة رقم (٢) وأرض بيضاء بطول (٣٢٩٣,٢١م).
- 2- المنطقة العقارية الخامسة بالمدينة المنورة (القطعة رقم (٢) طريق الملك عبدالعزيز) ومساحتها الإجمالية (٢١٠٧٤٠٨٧,٣٩م) وفقاً للحدود والأطوال التالية:
 - الشمال: امتداد طريق الملك عبدالعزيز ثم القطعة رقم (١) بطول (٢٠٨٨,١٩م).
 - الجنوب: طريق مقترح عرض (٦٤م) ثم أرض بيضاء، بطول (١٤١٥,٠١م).
 - الشرق: طريق مقترح عرض (٦٤م) ثم أرض بيضاء، ثم طريق المدينة-القصيم السريع بطول (٧٢٤,٦٩م).
 - الغرب: طريق مقترح عرض (٨٤م) ثم أرض بيضاء بطول (٦١٤,٣٣م).

3- المنطقة العقارية السادسة بالمدينة المنورة (القطعة رقم (١) طريق حائل) ومساحتها الإجمالية (٢٥٧٣١١٥,٠٦م) وفقاً للحدود والأطوال التالية:

- الشمال: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم أرض فضاء، بطول (٥٨٤,٣٣م).
 - الجنوب: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم أرض فضاء، بطول (٦٨٩,٤٥م).
 - الشرق: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم أرض فضاء وتوسعة مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، بطول متكسر (٣٧٣٢,٨م).
 - الغرب: طريق المدينة-حائل السريع عرض (١٠٠م) ثم القطعة رقم (٢) وأرض فضاء على شكل قوس، بطول (٣٦٩٠,٨١م).
- 4- المنطقة العقارية السابعة بمدينة المدينة المنورة (القطعة رقم (٢) طريق حائل) ومساحتها الإجمالية (١٣٤٨٢٠٩,٥٥م) وفقاً للحدود والأطوال التالية:
- الشمال: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم أرض فضاء، بطول (٨٢٥,٦م).
 - الجنوب: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم أرض فضاء، بطول (٤٤١,٩٦م).
 - الشرق: طريق المدينة-حائل السريع عرض (١٠٠م) ثم القطعة رقم (١) وأرض فضاء، بطول (١٧١٥,٢٧م).
 - الغرب: طريق مقترح عرض (٤٠ م) ثم أرض فضاء، بطول (٢٦٨٥,٧٤م).

ثانياً: يبلغ هذا القرار للقااضي المشرف على أعمال القيد الأول بالمدينة المنورة ومن يلزم: لإنفاذه.

وزير العدل


وليد بن محمد الصبعاني




وزارة العدل



تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار



وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية الخامسة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (٢) طريق الملك عبد العزيز
الحدود والأطوال: - الشمال: يحده امتداد طريق الملك عبد العزيز ثم القطعة رقم ١ بطول إجمالي ٢٠٨٨,١٩ م - الجنوب: يحده طريق مقترح عرض ٦٤ م ثم أرض بيضاء بطول ١٤١٥,٠١ م - الشرق: يحده طريق مقترح عرض ٦١ م ثم أرض بيضاء ثم طريق المدينة القصيم السريع بطول ٧٢٤,٦٩ م - الغرب: يحده طريق مقترح عرض ٨٤ م ثم أرض بيضاء بطول إجمالي ٦١٤,٣٣ م
المساحة: ١٠٧٤٠,٨٧,٣٩ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧ م مقياس الرسم: ١/٢٠,٠٠٠



وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية الرابعة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (١) طريق الملك عبد العزيز
الحدود والأطوال: - الشمال: يحده امتداد طريق مقترح عرض ٨٤ م ثم أرض بيضاء بطول إجمالي ٨٩١,٢١ م - الجنوب: يحده طريق مقترح عرض ٤٠ م ثم طريق المدينة القصيم السريع بطول ١٠٢٥,٢١ م - الشرق: يحده طريق مقترح عرض ٦٤ م ثم أرض بيضاء ع بطول إجمالي ٣٩٢١,٣٤ م - الغرب: يحده امتداد طريق الملك عبد العزيز ثم يلية القطعة رقم ٢ وأرض بيضاء بطول إجمالي ٣٢٩٣,٢١ م
المساحة: ٣٥٩٤٠,٧٦,٥١ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧ م مقياس الرسم: ١/٢٠,٠٠٠




وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية السابعة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (٢) طريق حائل
الحدود والأطوال: - الشمال: يحده طريق مقترح عرض ٤٠ م ثم أرض قضاء بطول إجمالي ٨٢٥,٦ م - الجنوب: يحده طريق مقترح عرض ٤٠ م ثم أرض قضاء بطول إجمالي ٤٤١,٩٦ م - الشرق: يحده طريق المدينة القصيم السريع عرض ١٠٠ م ثم القطعة ١ وأرض قضاء بطول إجمالي ١٧١٥,٣٧ م - الغرب: يحده طريق مقترح عرض ٤٠ م ثم أرض قضاء بطول إجمالي ٢٦٨٥,٧٤ م
المساحة: ١٣٤٨٠,٩٥ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧ م مقياس الرسم: ١/١٢,٥٠٠



وكالة الوزارة للأراضي والمساحة المنطقة العقارية السادسة بمدينة المدينة المنورة القطعة رقم (١) طريق حائل
الحدود والأطوال: - الشمال: يحده طريق مقترح عرض ٤٠ م ثم أرض قضاء بطول إجمالي ٥٨٤,٣٣ م - الجنوب: يحده طريق مقترح عرض ٤٠ م ثم أرض قضاء بطول إجمالي ٦٨٩,٤٥ م - الشرق: يحده طريق مقترح عرض ٤٠ م ثم أرض قضاء وتوسعة مطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي بطول متكرر إجمالي ٣٣٢,٨ م - الغرب: يحده طريق المدينة القصيم السريع عرض ١٠٠ م ثم القطعة رقم ٢ وأرض قضاء على شكل قوس بطول إجمالي ٣٦٩٠,٨١ م
المساحة: ٢٥٧٣١٥,٠٦ متر مربع
صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧ م مقياس الرسم: ١/٢٠,٠٠٠

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٦١٦٦-١٤٤٢) بتاريخ ٢٠/٠٩/١٤٤٢هـ بنزع ملكية



إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطع الأراضي التالية:

- قطعة الأرض رقم (٧) المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧٢٣٠٢٠٠٤٤٦٠) وتاريخ ١١/٠١/١٤٤٢هـ، بمساحة قدرها (٢م٤٣٦,٣٣) أربعمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً وثلاثة وثلاثون بالمائة من المتر المربع.
- قطعة الأرض رقم (٨) المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٣٠٢٠٠٤٤٧٢) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢هـ، بمساحة قدرها (٢م٦٩٢,٠٧) ستمائة واثنان وتسعون متراً مربعاً وسبعة بالمائة من المتر المربع.
- قطعة الأرض رقم (٩) المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٣٠٢٠٠٤٤٩٨) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٤٢هـ، بمساحة قدرها (٢م٩٥١,١٥) تسعمائة وواحد وخمسون متراً مربعاً وخمسة عشر بالمائة من المتر المربع.

الواقعة بالمخطط رقم (ب/خ/١٧٣/المعدل) في حي سيال بمحافظة المخوأة، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة شمال نمره بمحطة قلو، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م٢٠٧٩,٥٥) ألفان وتسعة وسبعون متراً مربعاً وخمسة وخمسون بالمائة من المتر المربع، حسب القرارات المساحية المرفقة، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات،

ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة التعويض بعد إخلاء العقار المزروعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢-١١-٢٠٢١) وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٢١م القاضي باعتماد لائحة سلوكيات السوق المعدلة

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

يقرر ما يلي:

- (أ) اعتماد لائحة سلوكيات السوق المعدلة وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
(ب) إعلان مضمون الفقرة (أ) في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن عبدالعزيز الجمود

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبد الله القويز

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن محمد الصليح

نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية

يوسف بن حمد البلهد

لائحة سلوكيات السوق المالية

- (١) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها.
(٢) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.
(٣) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية.
(٤) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد.
(٥) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص.
(٦) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:
- وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب.
 - تحقيق سعر افتتاح أو إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب.
 - التأثير على السعر الافتراضي لمزاد التذبذب السعري.
 - إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.
 - إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.
 - التأثير في سعر ورقة مالية أخرى.

(ج) لا تدخل في الأعمال والتصرفات التي تُعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

- (١) شراء الشركة لأسهمها إذا كان ذلك وفقاً لأحكام الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
(٢) شراء مدير الاستقرار السعري لأسهم إذا كان ذلك وفقاً لأحكام التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية.
(٣) شراء أو بيع صانع السوق للأوراق المالية إذا كان ذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.

الباب الثالث

التداول بناء على معلومات داخلية

المادة الرابعة:

مفاهيم الإفصاح والتداول بناء على معلومات داخلية

- (أ) لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:
- (١) يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.
(٢) يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.
(٣) يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
- إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
 - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
- (٤) يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
- إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

- (أ) يقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
(ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الباب الثاني

منع التلاعب بالسوق

المادة الثانية:

منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل

- (أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.
(ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:
- (١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.
(٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.
(ج) ينطبق الحظر المنصوص عليه في هذه المادة عند قيام أي شخص بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية باستخدام أي وسيلة كانت، بما في ذلك استخدام الأدوات التقنية لإنشاء الأوامر وإدخالها آلياً بناءً على تعليمات أو عمليات حسابية محددة مسبقاً.

المادة الثالثة:

التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً

- (أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:
- (١) إجراء صفقة تداول وهمي.
(٢) الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر ببيعها.
(٣) الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر بشرائها.
(ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية:



لائحة سلوكيات السوق المالية.. تنمة

الباب الرابع

البيانات غير الصحيحة

المادة السابعة:

حظر التصريح ببيانات غير صحيحة

يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

المادة الثامنة:

الإشاعات

أ) يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

ب) ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر.

المادة التاسعة:

مفهوم البيانات غير الصحيحة

- أ) يعتبر أي شخص مصرحاً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية في أي من الحالات الآتية:
- إذ صرح ببيان غير صحيح أو غير دقيق بشأن أحد عناصره الجوهرية.
 - إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان غير صحيح أو غير دقيق في أي من عناصره الجوهرية.
 - إذا صرح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية.
 - إذا رتب لقيام شخص آخر بالتصريح ببيان يحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية.
 - إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيان.
- ب) الواقعة الجوهرية هي أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها.

المادة العاشرة:

المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة

لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

- أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان:
- لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية.
 - وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها.
- ب) يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت:
- أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح.
 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.
 - وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية.
- ج) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزماً بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن:
- تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها.
 - وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية.
- د) يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت:
- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان.

- إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
 - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.
- ٥) يعتبر التداول تداولاً بناءً على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- ب) يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:
- ١) عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
 - ٢) عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
 - ٣) شخص مفوض أو موكل على حساب أدخلت أو ستدخل لصالحه الأوامر التي تُعد معلومات داخلية.
 - ٤) شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
 - ٥) شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
 - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
 - أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
 - أو من خلال شخص يملك حساباً أدخلت أو ستدخل لصالحه الأوامر التي تُعد معلومات داخلية.
 - أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
 - أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
 - ٦) شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
 - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
 - أو من خلال مؤسسة سوق مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
 - أو من خلال شخص يملك حساباً أدخلت أو ستدخل لصالحه الأوامر التي تُعد معلومات داخلية.
 - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
- ج) تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:
- ١) أن تتعلق بورقة مالية، أو بأوامر مدخلة أو ستدخل عليها.
 - ٢) ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
 - ٣) أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

المادة الخامسة:

حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية

- أ) يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.
- ب) يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها بأي وسيلة كانت، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.
- ج) دون الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة وبأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمؤسسة السوق المالية والشخص المسجل الإفصاح عن أوامر العميل لغرض التفاوض على صفقة خاصة لحساب ذلك العميل، شريطة تحقق الآتي:
- ١) أن يكون الإفصاح في مصلحة العميل لإتمام الصفقة.
 - ٢) الحصول على موافقة العميل المسبقة، وتوثيقها.

المادة السادسة:

حظر التداول بناءً على معلومات داخلية

- أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية.
- ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.



لائحة سلوكيات السوق المالية.. تمة

المادة السابعة عشرة:

جميع أوامر العملاء

- (أ) لا يجوز لمؤسسة سوق مالية تجميع أوامر عميل مع أوامر عملاء آخرين، أو مع الأوامر الخاصة بمؤسسة السوق المالية نفسها إذا كان الأمر يتعلق بورقة مالية متداولة في السوق المالية السعودية؛ ما لم يتم ذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- (ب) إذا كان الأمر يتعلق بورقة مالية غير متداولة في السوق المالية السعودية، يجوز لمؤسسة سوق مالية تجميع أوامر عميل مع أوامر عملاء آخرين، أو مع الأوامر الخاصة بمؤسسة السوق المالية نفسها عند تحقق الآتي:
- (١) تزويد مؤسسة السوق المالية العميل بشرح كتابي لمحاسن ومساوئ التجميع وحصولها على موافقة العميل كتابةً على تجميع الأوامر.
- (٢) تأكد مؤسسة السوق المالية من عدم تضرر عميل من تجميع أوامره.
- (٣) حصول أوامر العملاء المجمع على متوسط سعر تنفيذ جميع الأوامر المنفذة.
- (ج) يجب على مؤسسة السوق المالية وضع سياسة مكتوبة تحدد فيها أسلوب توزيع صفقات التداول على أوامر العملاء وأوامر الأصيل.

المادة الثامنة عشرة:

التعامل السابق لنشر البحوث

- (أ) عندما تنوي مؤسسة سوق مالية، أو تعلم بأن شخصاً تابعاً لها ينوي أن يصدر لعميل أو عملاء توصية استثمارية أو بحثاً أو دراسة أو تحليلاً يتعلق بورقة مالية، فإنه مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على مؤسسة السوق المالية ألا تقوم عن سابق علم بالتداول لحسابها الخاص في تلك الورقة المالية أو في أي ورقة مالية ذات علاقة إلا بعد إعطاء العملاء الذين صدرت لهم التوصية أو البحث فرصة معقولة لاتخاذ موقف بشأنها.
- (ب) يجوز لمؤسسة سوق مالية أن تقوم بصفقة تداول لحسابها الخاص إذا كان من غير المتوقع منطقياً أن تؤثر التوصية أو البحث أو الدراسة أو التحليل على سعر الورقة المالية المعنية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

المادة التاسعة عشرة:

حظر التعامل بما يتعارض مع فحوى التوصية

- عندما تصدر مؤسسة السوق المالية أو أي شخص تابع لها لعميل أو عملاء توصية استثمارية أو بحثاً أو دراسة أو تحليلاً يتعلق بورقة مالية، يحظر عليها:
- (١) تقديم المشورة لعميل أو التداول لحساب عميل بعكس التوصية، ما لم تفصح مؤسسة السوق المالية للعميل قبل تقديم المشورة أو التداول، عن التوصية وعن تضارب المصالح المحتمل بين مؤسسة السوق المالية والعميل.
- (٢) التداول لحسابها الخاص في تلك الورقة المالية بعكس التوصية، ما لم يكن هناك أسباب معقولة تدعو لذلك التداول.

الباب السادس

المسؤولية عن تصرفات الآخرين

المادة العشرون:

المسؤولية عن تصرفات الآخرين

- عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر، قد خالف أحكام النظام، أو لوائح التنفيذ فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف إلا إذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه:
- (١) قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام ولوائح التنفيذ.
- (٢) ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة.

الباب السابع

النشر والنفذ

المادة الحادية والعشرون:

النشر والنفذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

(٢) وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

الباب الخامس

سلوك مؤسسات السوق المالية

المادة الحادية عشرة:

التصرف في حال تلاعب العملاء والتداول بناء على معلومات داخلية

- (أ) يحظر على كل من مؤسسة السوق المالية والشخص المسجل قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل:
- (١) يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات داخلية.
- (٢) أو يعتبر متلاعباً في السوق أو متداولاً بناء على معلومات داخلية في سوق أخرى في حالة تطبيق هذه اللوائح على تلك السوق.
- (٣) أو يعتبر مخالفاً للنظام أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في السوق ذات العلاقة.
- (ب) عندما تقرر مؤسسة سوق مالية أو شخص مسجل عدم قبول أو تنفيذ أمر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب توثيق ظروف وأسباب القرار كتابةً، ويجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام.
- (ج) دون الإخلال بأحكام هذه المادة، في حال قبول أو تنفيذ مؤسسة سوق مالية أو شخص مسجل لأمر عميل، ثم توافرت لدى مؤسسة السوق المالية أو الشخص المسجل أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن العميل يُعد مخالفاً للنظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق، يجب على مؤسسة السوق المالية إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توافر تلك الأسباب.
- (د) يجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بأي قرار تتخذه بموجب هذه المادة لمدة عشر سنوات من تاريخ القرار.

المادة الثانية عشرة:

أولوية العملاء

يجب على مؤسسة السوق المالية أو الشخص المسجل تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص ذات الورقة المالية للحساب الخاص بأي منهما.

المادة الثالثة عشرة:

التنفيذ في الوقت المناسب

إذا قبلت مؤسسة سوق مالية أمر عميل أو قررت حسب تقديرها تنفيذ أمر عميل، يجب عليها أن تنفذ الأمر حالما يصبح ذلك عملياً تبعاً للظروف السائدة.

المادة الرابعة عشرة:

التنفيذ بأفضل الشروط

(أ) عندما تتعامل مؤسسة سوق مالية مع عميل أو لحساب عميل، يجب عليها أن تقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط.

(ب) تعتبر مؤسسة السوق المالية قد نفذت الأمر بأفضل الشروط في أي من الحالتين الآتيتين:

- (١) أن تكون قد تأكدت من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق أو الأسواق ذات العلاقة وبحسب حجم الأمر عند تصرفها بصفتها وكياً.
- (٢) أن تكون قد نفذت الصفقة بسعر أفضل للعميل مقارنة بما كان يمكن أن يحصل عليه لو تم تنفيذ الأمر وفقاً للفقرة السابقة عند تصرفها بصفتها أصيلاً.

المادة الخامسة عشرة:

التخصيص في الوقت المناسب

يجب على مؤسسة السوق المالية عند تنفيذها صفقة بناءً على أمر من عميل أن تتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير. كما يجب عليها في حالة التنفيذ بناءً على تقديرها واختيارها أن تتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قررت مؤسسة السوق المالية تنفيذ الصفقة لحسابه.

المادة السادسة عشرة:

الوساطة المضرة لمصلحة العميل

يحظر على مؤسسة السوق المالية في سياق إدارة أعمال العميل أن تقدم مشورة للعميل للتعامل، أو أن تسعى لإقناعه بالتعامل، أو أن تتعامل أو تقوم بترتيب تعامل في صفقات إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك التعامل يضر بمصلحة العميل من حيث عدد وتكرار صفقات التداول، وذلك بالنظر إلى أهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه.